جامعة الملك عبدالعزيز — الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٧
كلية الحقوق — اختبار دوري أول — الشعبة :
اسم المادة : قانون الاثبات — الرقم :
الاسم : — الدرجة : (/ ٣٠)

ضع علامة صح ( ) أمام العبارات الصحيحة ، وعلامة خطأ ( ) أمام العبارات الخاطئة

١ – على خلاف الفقه الاسلامي ، لم يتبن نظام الاثبات السعودي ، مبدأ الاثبات الحر ( )
٢ - الإقرار كدليل اثبات يجب أن يكون بصيغة الجزم واليقين وأن يكون خاليا من الشك ( )
٣ - الإقرار غير القضائي لا يعتبر حجة بذاته ولا يجوز للقاضي طلب إثباته بالبينة الشرعية عند إنكار الخصم له ( )
٤ - إقرار الخصم بواقعة لا تتعلق بالدعوى المنظورةلا يعتبر إقرارا قضائيا حتى لو تم أمام القاضي في جلسة المحكمة ( )
٥ - الاستجواب كدليل إثبات يجوز للمحكمة توجيهه إلى الخصوم سواء كانوا أصليين أم مدخلين كما يجوز توجيهه إلى الشهود ( )
٦ - طلب استجواب الخصم يكون بناء على طلب خصمه كما يمكن أن تقرره المحكمة من تلقاء نفسها ( )
٧ - لا سلطة للمحكمة في إجراء الاستخلاف من عدمه بل هي ملزمة بإجرائه عند توافر شروطه ( )
٨ - من خصائص نظام الاثبات السعودي ، دراسة وسائل الاثبات وسيلة وسيلة دون أن تجمعها نظرية واحدة ( )
٩ - لا تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى إلا إذا كان إثباتها يؤدي إلى إثبات الدعوى أو جزء منها بشكل مباشر ( )
١٠ - الواقعة المنتجة في الدعوى هي بالضرورة متعلقة بالدعوى ، وكذلك الواقعة المتعلقة بالدعوى هي بالضرورة لا بد أن تكون منتجة في الدعوى ( )
١١ - لا يجوز تجزئة الإقرار إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى ( )
١٢ - إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجواب حجة قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره ( )
١٣ - المدعى الذي يقع عليه عبء الاثبات هو الذي يدعي خلاف الظاهر أصلا لا خلاف الظاهر عرضا أو فرضا ( )
١٤ - لا يجوز نظاما مباشرة أي إجراء من إجراءات الدعوى إلا في مجلس القضاء وأمام قاضي الدعوى ( )
١٥ - يجوز للمحكمة الا تأخذ بنتيجة المعاينة التي قامت بها بشرط أن تبين ذلك في أسباب حكمها ( )
١٦ - لا يجوز للمحكمة رفض طلب الخصم استجواب خصمه إذا وجد طالب الاستجواب أن ذلك ضروريا لإثبات ما يدعيه ( )
١٧ - المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب الاستجواب إذا توافر في الدعوى العناصر الكافية لتكوين رأيها دون حاجة إلى الاستجواب ( )